ذكر الرافعي في فروع الطلاق لو قال ان تزوجت النسا
او اشتريت العبيد فهي طالق الا اذا تزوج ثلث نسوه او اشترى لا يحنث
له اعبد وكان ينبغي ان لا يحنث الا باحدى عشر وقال
الامام في البرهان ذكر بعض الاصوليين من فوايد الخلاف
انه لو اقر بدراهم هل يحمل علي ثلثه او اثنين وما اظن
ان الفقها يسمحون بهذا وهو عجيب وان الخلاف عندنا حكاه
الهروي في الاشراف وجهين بنا علي هذا الاصل وذكره
الماوردي في الحاوي ايضا ص وانه يصدق على الواحد
مجازا ش ذهب امام الحرمين الي انه يصح ذلك بطريق
التجوز بشرط قيام قرينه تدل علي ان المراد به واحد وطرد
ذلك في الاثنين من باب اولي ولهذا اقتصر المصنف علي الواحد
ومثله بقول الزوج وهو يرى امراته تتصدى لناظر لها اتبرجين
للرجال ولم تر الا رجلا واحدا لان مقصوده استوا الجميع والواحد
من جهة ان الانفه والحميه انما منشاهما التبرج للجنس احادا
وجمعا والذي يعم منها في الواحد يعم منها في الجنس ولعل
لفظ الجمع اوفق للغرض قال واذا لم يكن في الكلام مثل هذه
القرينه لم يسغ حمل صيغه الجمع علي الواحد ثم ان حقق
عدمها فلا وجه للرد اليه وان تردد في اقترانها باللفظ يوقف
فيه قال المازري يريد انه لو لم يكن في طبيعه الكلام

ماحسن

ماحسن به القرينه ما جاز اطلاقه ولو اقترنت به القرينه
ونازعه ابن عطاء الله في التمسك فان المتكلم لم يطلق الرجال علي
واحد بل علي جمع لظنه انها ما تبرجت لهذا الواحد الا وقد تبرجت
لغيره فتبرجها للواحد سبب لاطلاق اللفظ لا ان المراد برجال
واحد ومثل القاضي عزيزي في البرهان بمجي الجمع والمراد الواحد
بقوله تعالى فاني مرسله اليهم بهديه فالها والميم للجمع والمراد به
سليمان وحده وكذا قوله بم يرجع المرسلون والرسول واحد
بدليل ارجع اليهم وقوله مبرؤون مما يقولون والمراد ام المومنين
وحدها وفيها المشكلات للعموم وهي اولئك ومبرؤون ولهم
مغفرة ص وتعميم العام بمعنى المدح والذم اذا لم يعارضه عام
اخر ثالثها يعم مطلقا ش العام اذا تضمن معنى المدح والذم
كقوله تعالي والذين يكنزون الذهب والفضه ونحوها والمراد
به مدح قوم وذم اخرين وتعلق به ذكر النقد فهو عام
نظرا للفظ ولا ينافي بين قصد العموم والذم وقال الشيخ
ابو حامد الاسفرايني انه المذهب وقيل ليس بعام نظرا للمقصد
به ونسب للشافعي ولهذا منع التمسك باية الزكوة في وجوب
زكوة الحلي لان اللفظ لم يقع مقصودا له وربما نقلوا عنه
انه قال الكلام يفصل في مقصوده ويجمل في غير مقصوده
وهذا الخلاف اطلقه المتاخرون والصواب ان محله اذا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)